



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتنامهى كهرمى كؤماره عيراق

محتويات
العدد
٤٤٨٥

• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة
المالية ٢٠١٨ .

العدد ٤٤٨٥ ١٥ رجب ١٤٣٩هـ / ٢ نيسان ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون
رؤماره ٤٤٨٥ ١٥ رهجب ١٤٣٩ ك / ٢ نيسان ٢٠١٨ ز سالى په نجا و نؤهمين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة -١- أولاً: أ. تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٨ ، بمبلغ (٩١٦٤٣٦٦٧٢٣٦) الف دينار (احدى وتسعون ترليون وستمائة وثلاثة واربعون مليار وستمائة وسبعة وستون مليون ومئتان وستة وثلاثون الف دينار) كما مبين في (الجدول/أ- الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب. احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٦) دولار (ستة واربعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٨٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مئتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في محافظات اقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢)

الف ومائة واثنان وثمانون دينار لكل دولار وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تفيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تفيد مبالغ المنح والتبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص إيراداً نهائياً للخزينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس

دفعة مقدمة على حساب المنح المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة
المالية ٢٠١٨.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ٢ - أولاً: النفقات:-

يُخصص مبلغ مقداره (١٠٤١٥٨١٨٣٧٣٤) ألف دينار (مائة واربعه
ترليون ومائة وثمانية وخمسون مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون
وسبعمائة واربعه وثلاثون الف دينار). للسنة المالية ٢٠١٨ من ضمنها،
مبلغ أقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ (٨٢٤٦٨٩٩٠٠٠) ألف دينار
(ثمانية ترليون ومئتان وستة واربعون مليار وثمانمائة وتسعة وتسعون
مليون دينار)، توزع على وفق (الحقل ٣/ اجمالي النفقات) من
(الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

١- مبلغ مقداره (٢٤٦٥٠١١٢١٣٨) ألف دينار (اربعة وعشرون
ترليون وستمائة وخمسون مليار ومائة واثنى عشر مليون ومائة
وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع على وفق (الحقل
٢/ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات بحسب
الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٥٥١٦٣١٨٣٥٠)
ألف دينار (خمسة ترليون وخمسمائة وستة عشر مليار وثلثمائة
وثمانية عشر مليون وثلثمائة وخمسون الف دينار) عن طريق
القروض الاجنبية.

٢- مبلغ مقداره (٧٩٥٠٨٠٧١٥٩٦) ألف دينار (تسعة وسبعون
ترليون وخمسمائة وثمانية مليار واحدى وسبعون مليون وخمسمائة
وستة وتسعون الف دينار) للنفقات الجارية على وفق (الحقل/١ النفقات
الجارية من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا
القانون.

قوانين

٣- أ. يُخصص مبلغ مقداره (١٩٢٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مائة وأثنا وتسعون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-ب-) المشار اليها أعلاه وبضمنها مجلس الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٦.

ب. لمجلس الوزراء اضافة تخصيصات (٣) ثلاثة ترليون دينار الى تخصيصات احتياطي الطوارئ على ان يكون الصرف لسد النقص في حساب تعويضات الموظفين الذي يشمل الحشد الشعبي وموظفي الدولة الاتحادية وموظفي اقليم كردستان والمشاريع الاستثمارية وشبكة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومؤسسة الشهداء على ان يتم الصرف منه في الربع الاخير من السنة المالية الحالية عند تحقق زيادة في ايرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً.

٤- يخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة مليار دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً) من المادة (٢) أنفاً يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي :-

أ. على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من مجالس الأقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى أن توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها بحسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء على ألا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على

(١٥%) (خمسة عشر بالمائة) من تخصيصات المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر.
ب. يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٥- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على أن تخير المحافظة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (أربعمائة مليار دينار)، بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) آنفاً وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من إنتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي يجري تخصيص مبالغ لها وتخصيص نسبة (٢٠%) (عشرين من المائة) من المبالغ المتحققة من زيادة الإيرادات النفطية عن الإيرادات المخططة الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ على ان يتم منحها كل ستة اشهر شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ثانياً: العجز:-

١- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٨ (١٢٥١٤٥١٦٤٩٨) الف دينار (اثنى عشر ترليون وخمسمائة واربعة عشر مليار وخمسمائة وستة عشر مليون واربعمائة وثمانية وتسعون الف دينار) ، ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة ، ثم الاقتراض الداخلي والخارجي باستثناء القروض الممولة من جهات اجنبية للمشاريع المدرجة ضمن جدول الفجوة الوارد بتمويل العجز ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام بحسب التفاصيل المبينة في أدناه :

ت	المفردات	المبلغ (ألف دينار)
١=(أ+ب)	اجمالي الايرادات	٩١,٦٤٣,٦٦٧,٢٣٦
أ	الايرادات النفطية	٧٧,١٦٠,٣٩٢,٦٤٠
ب	الايرادات غير النفطية	١٤,٤٨٣,٢٧٤,٥٩٦
٢=(أ+ب)	اجمالي النفقات	١٠٤,١٥٨,١٨٣,٧٣٤
أ	النفقات الجارية	٧٩,٥٠٨,٠٧١,٥٩٦
ب	اجمالي النفقات الاستثمارية	٢٤,٦٥٠,١١٢,١٣٨
-	الاتفاق الاستثماري من الخزينة	١٩,١٣٣,٧٩٣,٧٨٨
-	الاتفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	٥,٥١٦,٣١٨,٣٥٠
٣	اجمالي العجز المخطط	١٢,٥١٤,٥١٦,٤٩٨

تمويل ألفتوة المالية (العجز)		
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	أرصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	أ
٧٤٢,٨٣٥,٤٢١	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	ب
١,٣٠٠,٢٠٠,٠٠٠	قرض البنك الدولي وبنوك وشركات عالمية أخرى	ج
١,٨٩١,٢٠٠,٠٠٠	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة	د
٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لدعم الموازنة	هـ
٣٥,٤٦٠,٠٠٠	قروض الصندوق السعودي للتنمية	و
١,١٨٢,٠٠٠,٠٠٠	سندات خارجية	ز
١,١٣٣,٦٩٦,٧٢٥	حوالات عن طريق المصارف	ح
٩٤,٥٦٠,٠٠٠	قرض (JBIC)	ط
٢٩٦,٩١٨,٤٠٠	قرض البنك الدولي / مشاريع	ي
٨٣٤,٩٦٤,٨٠٠	القرض الامريكي لغرض التسليح	ك
١,٠١٦,٥٢٠,٠٠٠	القرض البريطاني (قرض الصادرات)	ل
١,٠٧١,٣٦٤,٨٠٠	قروض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية	م
١٧٩,٦٦٤,٠٠٠	القرض الالمانى (KFW)	ن
١٤١,٨٤٠,٠٠٠	القرض السويدي	س
٩٢,٩٠٥,٢٠٠	القرض الايطالي	ع
٦٩٢١٠٣٥٥٢	قروض الوكالة اليابانية JICA / مشاريع	ف
٢٨٣,٦٨٠,٠٠٠	القرض الالمانى مشاريع شركة سيمنس	ص
٤١٣,٧٠٠,٠٠٠	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء من مؤسسة ضمان الصادرات GE	ق
٩٤,٥٦٠,٠٠٠	الصندوق الكويتي للتنمية	ر
٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠	قروض من OPIC الامريكية او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية	ش
٥,٦٧٣,٦٠٠	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ت
٨٧,٨٧٠,٠٠٠	الوكالة الفرنسية للتنمية	ث

قوانين

٢- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء سد العجز الفعلي في الموازنة الوارد بالفقرة (أ) آنفاً من المصادر المذكورة في أدناه:

- أ. اصدار حوالات خزينة .
- ب. اصدار سندات وطنية للجمهور.
- ت. اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية وتخضع لدى البنك المركزي العراقي.
- ث. قروض من المصارف التجارية.
- ج. الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي لدعم الموازنة .
- ح. اصدار سندات وقروض خارجية تكون معفاة من الضرائب.

٣- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء من المصادر المذكورة في أدناه، والاستمرار بالقروض المصدق عليها في السنوات السابقة .

- أ. الاستمرار بالاقتراض من البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء. بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) منه عام ٢٠١٨.

- ب. قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مقداره (٨٠٠) مليون دولار (ثمانمائة مليون دولار) وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات السنوية من أصل القرض لتمويل مشاريع لصالح وزارات (الكهرباء، الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي، الزراعة، التجارة، التربية، الهجرة والمهجرين، وأمانة بغداد في عام ٢٠١٨).

ت. الاستمرار بالافتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ مقداره (١٥٠٠) مليون دولار (ألف وخمسمائة مليون دولار) لغرض تمويل مشاريع بمبلغ (٥٨٥,٥٣٦) مليون دولار (خمسمائة وخمسة وثمانون مليون وخمسمائة وستة وثلاثون ألف دولار) لعام ٢٠١٨، موزعة على النحو الآتي:

- مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ١٢٨ مليون دولار
- مشاريع وزارة الكهرباء ٢٧٦,٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الموارد المائية ٢,٤ مليون دولار
- مشاريع وزارة النفط ٤١,٣٧٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ١٣,٤ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٣,٦ مليون دولار
- مشاريع وزارة النقل ٦٧,٤٦١ مليون دولار
- مشاريع وزارة الاتصالات ٨ مليون دولار
- مشاريع الكهرباء لمحافظات اقليم كردستان ٢٨,٨ مليون دولار
- مشاريع البلديات لمحافظات اقليم كردستان ١٦ مليون دولار

د. الاستمرار بالافتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو) ، لتمويل مشاريع إعمار المناطق المحررة من الارهاب وبمبلغ يعادل (١٥٢) مليون دولار (مائة واثنان وخمسون مليون دولار) لعام ٢٠١٨.

هـ. القرض الايطالي بمبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو (مائتان وستون مليون يورو)، وسيتم تمويل مبلغ يعادل (٧٨,٦) مليون دولار (ثمانية وسبعون مليون وستمائة ألف دولار) عام ٢٠١٨ موزعة على النحو الآتي:

قوانين

- مشاريع لوزارة الموارد المائية ٤٦,٦٠٠ مليون دولار
- مشاريع لوزارة الزراعة ١٦ مليون دولار
- مشاريع لوزارة التجارة ١٦ مليون دولار
- و. الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني للدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض (٤٥٥٠) مليون دولار (أربعة مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٧٠٦,٤) مليون دولار (سبعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه لعام ٢٠١٨.
- ز. الاستمرار بالاقتراض من أصل مبلغ قرض البنك الدولي (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع الوزارات بمبلغ (٢٥١,٢) مليون دولار (مئتان وإحدى وخمسون مليون ومائتان ألف دولار) لعام ٢٠١٨ وبحسب الآتي:
- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات العامة ١٧٥,٢ مليون دولار
- وزارة الكهرباء ١٢ مليون دولار
- أمانة بغداد ٤٠ مليون دولار
- وزارة الصحة والبيئة ١٤,٤ مليون دولار
- وزارة المالية ٦,٤ مليون دولار
- وزارة التخطيط ١,٦ مليون دولار
- محافظات اقليم كردستان ١,٦ مليون دولار
- ح. الاستمرار بالاقتراض من بنك الصادرات البريطاني (UKEF) لتمويل مشاريع البنى التحتية بمبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ وتوزع على النحو الآتي:
- وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة لتمويل كل من:
- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة ٨٠ مليون دولار
- مشروع مجاري الحلة ٨٠ مليون دولار

ط. الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة EKN السويدية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة (ABB) بمبلغ (١٢٠) مليون دولار (مئة وعشرون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٨.

ي. الاستمرار بالاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارترد بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (فقط خمسمائة مليون دولار امريكي) لغرض تنفيذ شركة سيمنس الالمانية مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

٤- يخول وزير المالية الاتحادي الاقتراض بمبلغ (٢٢) مليون دولار (اثنان وعشرون مليون دولار) الى مشاريع تجهيز المياه في محافظات اقليم كردستان بما فيها مشروع ماء حلبجة و من ضمن قرض الوكالة اليابانية (JICA) .

٥- استمرار تخويل وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد موافقة مجلس الوزراء باقتراض مبلغ (٢٥٠٠) مليون دولار (ملياران وخمسمائة مليون دولار) بضمانة مؤسسات الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعتدة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ (٩٠٦,٤) مليون دولار (تسعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه عام ٢٠١٨ توزع على النحو الآتي:

- | | |
|------------------------|-------------------|
| أ. وزارة الدفاع | ٦٠٠ مليون دولار |
| ب. وزارة الداخلية | ١٤٦,٤ مليون دولار |
| ج. هيئة الحشد الشعبي | ٨٠ مليون دولار |
| د. جهاز مكافحة الارهاب | ٨٠ مليون دولار |

قوانين

٦- الاستمرار بالاقتراف لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٣٥٠) مليون دولار (ثلاثمائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٧- الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية العربية مبلغ قدره (٤٤٠) مليون دولار (أربعمائة وأربعون مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارة التربية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٨- الاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع بمبلغ قدره (٣٠) مليون دولار (ثلاثون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ لصالح الوزارات وتوزع على الآتي:

- أ. وزارة الصحة ١٦ مليون دولار
ب. وزارة الموارد المائية ٦ مليون دولار
ج. وزارة الزراعة ٨ مليون دولار

٩- الاقتراض من البنوك التجارية الدولية و بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

١٠- الاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مبلغ قدره (١٥,٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٤,٨) ملايين دولار (أربعة مليون وثمانمائة ألف دولار) منه خلال عام ٢٠١٨ .

١١- الاقتراض من البنك الدولي مبلغ (١١٤٠) مليون دولار (ألف ومائة وأربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة في ادناه :-

- مشروع إعادة إعمار المناطق المحررة / المرحلة الثانية
٤٠٠ مليون دولار .
- المشروع الطارئ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسمود / وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية عن طريق منح قروض المشاريع الصغيرة
والمدرّة للدخل ٢٠٠ مليون دولار .
- تمويل مشاريع التنمية الاجتماعي في وزارة التخطيط
٣٠٠ مليون دولار .
- مشروع تطوير توزيع ونقل الكهرباء في محافظة البصرة
٢٠٠ مليون دولار .
- مشروع خارطة طريق استراتيجية الحماية الاجتماعية / وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية ٤٠ مليون دولار .
- وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية
 لتمويل الجهات أنفاً لعام ٢٠١٨ من أصل مبلغ القرض .
- ١٢- الاقتراض من مؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار الامريكية
(OPIC) او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية مبلغ قدره (٣٨٦)
مليون دولار (ثلاثمائة وستة وثمانون مليون دولار) لتمويل
مشروع محطتي كهرباء السماوة وذي قار/ وزارة الكهرباء لصالح
شركة (GE) الامريكية. وسيتم تمويل مبلغ (٢٠٠) مليون دولار
(مائتان مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .
- ١٣- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (١٣١٤)
مليون دولار (ألف وثلاثمائة وأربعة عشر مليون دولار) لتمويل
المشاريع وتوزع على النحو الآتي:
أ. مشروع الاتابيب الناقلة لماء البصرة بقيمة (١٧٤) مليون دولار
(مائة وأربعة وسبعون مليون دولار) بضمنها مبلغ الزيادة البالغة
(٥٤) مليون دولار (أربعة وخمسون مليون دولار) .

قوانين

ب. مشروع وحدة التكرير بالعامل المساعد لصالح وزارة النفط بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (ألف مليون دولار) .

ج. مشروع قطاع الري الثاني لصالح وزارة الموارد المائية بمبلغ (١٤٠) مليون دولار (مائة وأربعون مليون دولار) .

وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفاً ضمن موازنة عام ٢٠١٨ .

١٤- الاقتراض بضمانة مؤسسة تأمين الصادرات الصينية مبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفاً ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة لعام ٢٠١٨ .

١٥- الاقتراض من بنك الصادرات البريطاني بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (مليار و عشرون مليون دولار) لتمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (٧٠٠) مليون دولار (سبعمائة مليون دولار) خلال عام /٢٠١٨ يوزع كالاتي :

- وزارة الكهرباء لتمويل كل من :
- مشروع محطتي كهرباء الناصرية و السماوه ٥٠٠ مليون دولار
- مشروع نقل الطاقة مع شركة GE ٢٠٠ مليون دولار

١٦- استمرار تخويل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء تقديم ضمانات سيادية لمشاريع الاستثمار في قطاع الكهرباء وكما يأتي :-

- أ. ضمان دين بسقف (١,٢) مليار دولار مع الفوائد .
- ب. ضمان مدفوعات الخدمات بما لا يزيد على (١) مليار دولار ولمدة ثلاث سنوات تبدأ عام / ٢٠٢٠ .

١٧- لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى :-

قوانين

- أ. شركة جنرال الكترك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات القيارة التابعة لوزارة الكهرباء .
- ب. شركة (STX) الكورية الجنوبية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة وخمسة وعشرون مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء .
- ١٨- لمجلس الوزراء الاتحادي إجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المحددة في الفقرتين (٢ ، ٣) من البند (ثانياً) من هذه المادة وتغيير اسم الجهة المستفيدة .
- ١٩- تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب .
- ٢٠- لا يجوز ابرام اتفاقية اقتراض مع الحكومات الاجنبية مشروطة برهن النفط ومشتقاته من دون مصادقة مجلس النواب .
- ٢١- تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات وايجاد الية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط وعلى كافة الجهات الرقابية تقديم تقرير الى مجلس النواب حول اجراءات تنفيذ هذه المادة خلال السنة الحالية .
- ٢٢- الزام وزارة النفط بتنفيذ قرار لجنة شؤون الطاقة في مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الجانب الثاني لطريق البتيرة (الممر الثاني) والرابط بين محافظة ميسان مع محافظة الديوانية وفقاً لعقود جولات التراخيص بتقديم الخدمة الاجتماعية .

قوانين

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة - ٣ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة - ٤ - أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة .

ثانياً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون بضمنهم محافظو محافظات إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ألا تتم المناقلة من

تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم إشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ثالثاً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

المادة ٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقاً طارئاً ام خلاف ذلك .

المادة ٦- أولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٨ .

ثانياً: تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٨ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٨، أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٨ فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩ .

المادة -٧- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة الاتحادي أو المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- أولاً: تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الاتفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ((مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، وزارة الخارجية ، جهاز مكافحة الإرهاب ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية العليا ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات ، هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات ، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي ، هيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية والادارية والمالية ونفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني للدين الخارجي ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع ، مجلس النواب ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وزارة الخارجية) ، نفقات

قوانين

مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية ومشاريع كل من هيئة المنافذ الحدودية ومديرية الأحوال المدنية والإقامة وقيادة قوات الحدود والبطاقة الموحدة ، مجلس الأمن الوطني ، التمويل المشترك ، مشاريع الموائى ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود والنفق العام ، مشاريع إدارة الأجواء ، مشاريع عقود التراخيص بما فيها عقود التراخيص للمحافظات الشمالية ، نفقات اللجنة العليا لإغاثة وايواء النازحين ، فوائد على قروض البنك الدولي ، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على قروض JICA ، فوائد على القرض الايطالي ، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية ، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC ، فوائد على القرض الالمانى ، فوائد على القرض الامريكى ، فوائد على القرض البريطاني ، فوائد على القرض السويدي ، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على قرض سيمنس الالمانى ، فوائد ضمان الصادرات ، فوائد الضمانات السيادية ، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس ، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس ، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج ، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي ، الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند) ، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي ، الفوائد على حوالات الخزينة (المزادات) ، فوائد على حوالات الخزينة القديمة ، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من كل من مصرفي الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام /٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام /٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام /٢٠١٥ من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد

حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦/٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، فوائد القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و٢٠١٦، فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية بموجب قانون عام ٢٠١٦، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين بالعددين (٩٧) و(٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين (٧٠) و(٧٤) لسنة ٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة الممنوحة للشركات العامة من المصارف الحكومية لتسديد رواتبها ، فوائد عن القروض الممنوحة من المصارف الحكومية عن قروض بسماية السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان، تسديد أقساط إصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد أقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد أقساط السندات بالدنانير العراقية بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥، تعويضات حرب الكويت، اقساط على حوالات الخزينة من المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة، أقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥، أقساط حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ، أقساط حوالات الخزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد بحسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، أقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية ، أقساط حوالات الخزينة بموجب قرار

قوانين

مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، أقساط
حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٧٠) ورقم (٧٤)
لسنة ٢٠١٥، اقساط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤)
لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء،
اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون
موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، تسديد أقساط القروض الممنوحة
للشركات العامة عن رواتب منسوبيها من المصارف الحكومية، تسديد
اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من المصارف
الحكومية، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس،
تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس،
تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع
الخاص في الخارج، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية
إعادة هيكلة مديونية العراق، اقساط مستحقات الصندوق العربي للإئتماء
الاقتصادي، تسديد اقساط قروض البنك الدولي، تسديد اقساط القرض
الامريكي ، تسديد اقساط قروض JICA ، تسديد اقساط الضمانات
السيادية ، نفقات احتياطي الطوارئ ، اقساط ضمان الصادرات)) .

المادة - ١٠ - أولاً: تتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية
للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية
الاتحادي وذلك باحتساب حصة محافظات إقليم كردستان في ضوء
المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية
المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: أ. تلتزم حكومة إقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠.٠٠٠)
برميل (مائتين وخمسين ألف برميل نפט) خام يومياً من النفط الخام

- المنتج من حقولها لتسويقها عن طريق شركة (سومو) حصراً وتسلم الإيرادات الى الخزينة العامة الاتحادية .
- ب. تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي إلى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الأمنية العراقية .
- ج. عند عدم قيام إقليم كردستان بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحقة الى الخزينة العامة الاتحادية او عدم تنفيذها لحكم الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البندين (أولاً ، ثانياً/ أ ، ب) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.
- د. على وزارتي المالية والنفط الاتحاديتين حساب كمية النفط المصدرة من حقول كركوك خارج إطار شركة سومو للفترة من ٢٠١٤ الى ٢٠١٧ واجراء مقاصة مع المبالغ المسلمة لحكومة كركوك والحكومة الاتحادية للفترة اعلاه بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقيود المبالغ غير المسلمة من البترو دولار دين على حكومة كردستان وتستقطع من تخصيصات الاقليم لسنة ٢٠١٨ من الحساب الاتحادي .
- هـ. تلتزم الحكومة الاتحادية واقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة (١/أولاً - ب) من قانون الموازنة بتسليم الإيرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة.
- و. تلتزم حكومة اقليم كردستان باعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترو دولار والمودعة في مصارف اقليم كردستان الى حساب المحافظة في كركوك.

المادة - ١١ - أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٨ الملحق بهذا القانون.

قوانين

ثانياً: على الوزارات الاتحادية إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو القروض من المصارف الحكومية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثاً: أ. لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وذاتياً فقط دوائر (الماء والبلديات والمجاري) لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ألا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.
ب. لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين.

ج. تحتفظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وللوزير المختص أو المحافظ صلاحية اصدار أمر التعيين بتلك الدرجات لسد الشواغر في المحافظات على أن يصدر مجلس الوزراء تعليمات لهذا الموضوع تركز على الحاجة الفعلية والاختصاص وعلى ان تكون الاولوية للمتعاقدين وحسب القدم إذا كانوا ضمن الاختصاص المطلوب.

رابعاً: أ. مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة تستمر الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بإيقاف التعيينات على حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً بدءاً من تأريخ ٢٠١٨ / ١ / ١ وحتى نهاية السنة المالية الحالية .

ب. لمجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استثناءً أيضاً من التشكيلات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند من التقييد.

خامساً: أ. يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة، ويقسط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملاك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية.

ب. للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استثناء من الفقرة (أ) اعلاه التعاقد الجديد أو مع الذين جرى انهاء عقودهم بإنهاء الانتخابات السابقة على ان لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة.

ج. لمجلس القضاء الاعلى والهيئة العامة للأثار والتراث ودوائر الماء والمجاري والمؤسسات البلدية التابعة لكل من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد احلال عقود جديدة بدلا من العقود التي يتم الغائها لغرض سد النقص الحاصل في هذه التشكيلات ومن ضمن التخصيصات المالية الواردة في هذه الموازنة.

د. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتيا ومركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) وبنفس الدرجة والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته او في دائرة اخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضاها خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد في حالة رغبة الموما اليه بذلك.

هـ. يستحق الموظف المحال الى التقاعد الذي أكمل المدة الأصغرية للترفيه المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الترفيع الى الدرجة التالية لدرجته الحالية واعتبارا من تاريخ الاستحقاق على ان لا يترتب على ذلك صرف اي فروقات مالية على الترفيع وتعتمد هيئة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقيفات التقاعدية كاملة حسب النصوص المعمول بها بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ شرط موافقة دائرة الموظف على الترفيع.

و. على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض للدرجات الوظيفية للذين يتم نقلهم خارج الوزارتين اعلاه.

المادة -١٢- أولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط و المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والإحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٨ المتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية

للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى أن تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٣ - أولاً: عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً: يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي ودرجته وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسري ذلك على موظفي إقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الإقليم، على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادية الى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة.

ثالثاً: إيقاف التعيينات في الرئاسة الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب، مجلس الوزراء) ولا يجوز نقل الخدمات أو التنسيب أو الأنتداب العسكري إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويجوز عند الضرورة التنسيب الى ((جهاز المخابرات الوطني العراقي)) على أن لا يترتب اي زيادة في التخصيصات المالية للدائرة المعنية.

قوانين

رابعاً: إيقاف صرف المكافآت في (الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات) باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب.

المادة - ١٤ - أولاً: تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٧ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.
ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام /٢٠١٨ وتسجل إيرادات للدولة.

المادة - ١٥ - على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة)، وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية على ان لا يؤثر ذلك على رواتب ومخصصات موظفيها.

المادة - ١٦ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة .

المادة - ١٧ - أولاً: أ. استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) (عشرين من المئة) وتقيد إيراداتها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .
ب. تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة .

ثانياً: لوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: أ. تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمس من المائة) على كافة السلع المباعة عدا مفردات البطاقة التموينية في (المولات ومراكز التسوق) و الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية و النسائية و على جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني.

ب. يستوفى عن ضريبة المبيعات المجباة و غير المحولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجباة (الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه (بالبند اولاً) من هذه المادة مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .

جـ. لوزير المالية اصدار الضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام الفقرة (ثالثاً) اعلاه .

رابعاً: يفرض رسم مطار بمقدار مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمس وعشرون ألف دينار) للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وثقيد إيراداً للخزينة العامة.

خامساً: تفرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة (٢٠%) (مئتان بالمائة) ، من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي.

سادساً: تفرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) (خمس وعشرين بالمائة) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي.

قوانين

المادة -١٨- أولاً: للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب قوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

ثانياً: تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة إلى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة المدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ ، وفي حال زيادة الإيرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات ومستحقات السنوات السابقة فتخصص نسبة (٣٠%) منها للجهة المستفيدة لغرض إضافة ما يعادلها إلى موازنتها على وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة (٧٠%) المتبقية إلى الخزينة العامة على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية أخذ ما يلزم في ضوء ذلك.

ثالثاً: تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتأهيل البنى التحتية للمنفذ ومقترباته والمشاريع الخدمية في المحافظات .

رابعاً: تؤول جميع الإيرادات المحلية التي تجبى بموجب تشريعات قانونية من قبل مجالس المحافظات والمخولة لهم ضمن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الى المحافظة المعنية استثناءً من الفقرة (ثانياً) اعلاه من هذه المادة.

المادة -١٩- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني

للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أن تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة -٢٠- أولاً: يعاد تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين لصندوق الاقراض الزراعي الميسر رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

ثانياً: يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لاتزيد قروضهم عن (٢٥٠) (مائتان وخمسون مليون دينار) في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل .

المادة -٢١- لوزير المالية بناءً على طلب من وزير النفط وبموافقة رئيس مجلس الوزراء اصدار حوالات خزينة أو سندات خزينة عند الحاجة لتغطية مستحقات الشركات النفطية الوطنية أو العالمية العاملة في البلاد على ألا يتجاوز مجموعها (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار)، بإصدار واحد أو بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٨ .

المادة -٢٢- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ألا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة على (٢٠%) وعلى ألا تزيد أسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي .

قوانين

المادة -٢٣- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية / ٢٠١٨ .

المادة -٢٤- أولاً: تلتزم الحكومة الاتحادية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها مع الملاكات الواردة في قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته الى محافظات العراق كافة عدا اقليم كردستان وعلى وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة .
ثانياً: على وزير المالية الاتحادي نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقتها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة -٢٥- على التشكيلات كافة الممولة مركزياً التابعة الى وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة كافة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة إيراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ما ورد في المادة (١٨) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

المادة -٢٦- أولاً: على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفيض المبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمة وعلى النحو الآتي:

- أ. خمس سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث وأربع سيارات الى نائبي رئيس مجلس النواب.
- ب. ثلاث سيارات للوزير أو من بدرجته.
- ج. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمديرين العامين ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) .
- د. لايجوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواكب المسؤولين او لخدماتهم عدا ما محدد في الفقرات (أ ، ب ، ج) .

قوانين

هـ. تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد في الفقرة (أ-ب-ج) و يتم بيعها وفق قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ويسجل ايرادا للخزينة العامة الاتحادية.

ثانياً: يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والأنشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) والأجهزة الأمنية.

ثالثاً: عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك الى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة / ٢٠١٨ .

رابعاً: الإبقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي وأعداد الموفدين المحدد في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ وحصرها للأغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الأقل وعدم تنظيم أي مؤتمر خارج العراق.

خامساً: أ. على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول .

ب. الإبقاء على التخفيض في أعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو نقلها

الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها
لعام ٢٠١٧ .

جـ. لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين
العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة
الخارجية بعد الدراسة الثانوية .

د. على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثلات والبعثات العراقية
الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية
الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك
الدائم والمستخدمين المحليين على حاله والذي تم اقراره في موازنة
عام ٢٠١٧، ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون
الممثلة المالية على ان يتولى موظفو الممثلة او البعثة تسيير
الامور الادارية، ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك
والمنظمة الدولية في جنيف.

هـ. لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في
الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لأستخدامها كمباني
للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق
المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

سادساً: يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على أن تستخدم
الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من الرئاسة الثلاث وتتحمل كل
رئاسة الكلف المترتبة على ذلك .

المادة -٢٧- تلغى نسبة الاستقطاع (٣,٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات من
جميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافة، ويعوض المبلغ الكلي
المتحقق من هذه النسبة من الزيادة المتحققة في سعر برميل النفط الخام
المصدر لشهر كانون الثاني وشهر شباط و الاشهر اللاحقة .

المادة - ٢٨ - على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة وعلى ان يتم تخصيص ما يقابلها ضمن موازنة هيئة الحشد الشعبي وللقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

المادة - ٢٩ - أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الإجازة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد .

ثانياً: للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة. والمتقاعدين المتعاقدين وفقاً لضوابط تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة - ٣٠ - لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الأنهر وقيد إيراداتها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الإيرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة .

المادة - ٣١- تتحمل كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بدممهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية .

المادة - ٣٢- يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهماته على وفق نظامه النافذ .

المادة - ٣٣- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء إعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها أو إلغاء تلك التشكيلات .

المادة - ٣٤- تؤول إلى الخزينة العامة نسبة (٥٠%) من حصة الخزينة في أرباح الشركات العامة بضمنها أرباح السنوات السابقة غير المدفوعة ، قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٣٥- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراد نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة و لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة و نقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة عن ذلك .

المادة - ٣٦- أولاً: تمنح العلاوة والترفيح وفق قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك المرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتبارا من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه

الطلب لتغيير عنوانه الوظيفي استثناءاً من قانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وتسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثالثاً: تلتزم الرئاسات الثلاث والوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والخاصة بمنح الاجازات الدراسية مع الالتزام بخطة الاجازات الدراسية الموضوعة من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط .

المادة -٣٧- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيمات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات التي جرى رصدها لها ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية.

المادة -٣٨- أولاً: تدور تخصيصات البضائع والخدمات الناتجة عن تطبيق أحكام المادة (٣٣/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ عن بضائع وخدمات طلبت ولم تستلم إلى السنة المالية الحالية .

ثانياً: تدور تخصيصات هيئة الحشد الشعبي لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق أحكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصفة أمانات للهيئة نفسها وتضاف إلى تخصيصاتها في السنة المالية الحالية .

ثالثاً: تدور تخصيصات مستحقات المقاولين التي لم يتم تمويلها في السنة المالية ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض .

رابعاً: تدور تخصيصات النازحين لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصيغة أمانات للنازحين وتضاف الى تخصيصات السنة المالية الحالية

لمحافظات (الانبار ونيوى وصلاح الدين) لغرض اعادة الاستقرار على أن توزع بالتساوي.

خامساً: لوزير المالية دفع مستحقات التعويضات الواردة بموجب قرارات قضائية استناداً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وحسب المخصص لها في موازنة هذا العام، وفي حالة عدم كفاية التخصيصات اصدار سندات خزينة لدفع تلك المستحقات.

المادة -٣٩- لمجلس الوزراء اعتماد نظام التمويل الذاتي بدلاً من المركزي في الجهات التي تعمل بنظام التمويل المركزي بناءً على مسوغات فنية واقتصادية وبما يضمن ضغط النفقات العامة على ان لا يؤثر ذلك على رواتب الموظفين ولا يقود الى تسريح اي موظف من جراء ذلك.

المادة -٤٠- على وزارة المالية صرف الرواتب الاسمية المدخرة للموظفين المدققين من الناحية الامنية في المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية دفعة واحدة .

المادة -٤١- لوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من قبل وزارة التربية والتعاقد بصيغة (اعتماد مستندي) معزز لتجهيز الوزارة بالكتب المدرسية والقرطاسية والدفاتر المدرسية والاثاث وتسديد المبلغ المتبقي للشركات والمطابع في القطاع العام والخاص على دفعات وبحسب كميات التجهيز ومبالغ التمويل التي ترد من وزارة المالية وضمن سقف التخصيصات في الموازنة.

المادة -٤٢- أ. يستمر كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصرفية للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدموا تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

قوانين

ب. يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بهيأة المساءلة والعدالة ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدموا تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

المادة -٤٣- مناقلة مبلغ (٤٢٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة المبالغ المخصصة للنازحين الى تخصيصات المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية للسنة المالية الحالية لغرض دعم اعادة الاستقرار وأعمار البنى التحتية وتوزع حسب الاتي:

- ١- نينوى (١٨٠) مليار دينار.
- ٢- صلاح الدين (١٠٠) مليار دينار.
- ٣- الانبار (١٠٠) مليار دينار.
- ٤- كركوك (١٨) مليار دينار.
- ٥- ديالى (١٨) مليار دينار.
- ٦- شمال بابل (٤) مليار دينار.
- ٧- حزام بغداد.

المادة -٤٤- أولاً: على ديوان الوقف السني تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لسد احتياجات وفعاليات المجمع الفقهي العراقي في جامع ابي حنيفة النعمان.

ثانياً: على ديوان الوقف الشيعي تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) إضافة للتخصيصات المحددة لسد احتياجات المدارس الدينية التابعة لدائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.

ثالثاً: مناقلة مبلغ (٢) مليار دينار (اثنان مليار دينار) من المنح المخصصة من الموازنة الجارية للجنة الاولمبية الوطنية الى الموازنة الجارية للجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

قوانين

المادة - ٤٥ - تقوم المصارف الحكومية بمنح قروض للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم أو الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم أو نتيجة العمليات العسكرية ويكون القرض لمدة عشرة سنوات وتحمل وزارة المالية الفوائد للسنوات الخمسة الاولى ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض في حالة عدم التسديد بعد السنة الخامسة وفق لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة - ٤٦ - يستمر عناصر أبناء العراق (الصحات) بعملهم في مسك الارض على أن لا يجوز استبدال أو اضافة عناصر جديدة وفق ما يأتي:

١. يتم تدقيق الاسماء من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات الامنية.

٢. تقتصر الاسماء على المسجلين في دائرة نزع الاسلحة ودمج المليشيات لغاية شهر حزيران لعام ٢٠١٤ .

٣. يتم تحويل عناصر الصحات المتبقين الذين لم يتم نقل خدماتهم الى اي جهة الى وزارة الدفاع بصفة عقد براتب لا يزيد للعنصر الواحد عن مائتان وخمسون الف دينار على ان لا يتضمن أي زيادة في المبلغ المخصص لهم في موازنة السنة المالية الحالية.

٤. تحل دائرة نزع الاسلحة ودمج المليشيات ونقل الموظفين والموجودات الى وزارة المالية.

المادة - ٤٧ - تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالحدود الدنيا للاجور.

المادة - ٤٨ - أولاً: تلتزم وزارة الدفاع بارسال اسماء مستحقي راتب الرتبة الاعلى المشمولين بأحكام المادة (٢١-عاشرا - أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الى هيئة التقاعد الوطنية لغرض صرف مستحقاتهم راتب الرتبة الاعلى لهم حسب القانون النافذ حين احالته الى التقاعد.

ثانياً: تلتزم الجهات المختصة (وزارة المالية) بصرف مكافأة نهاية خدمة والاجازات المتراكمة للذين لم يستلموها لحد الان على ان تصرف بأقساط سنوية او (دفعة واحدة عند توفر الوفرة المالية).

ثالثاً: تستمر حياة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة بصرف الرواتب التقاعدية لمنتسبي الدوائر والشركات الممولة ذاتيا الخاسرة لثلاث سنوات ممن احيلوا الى التقاعد قبل ٢٠١٧/١/١ وكانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط اكمال سن الـ(٥٠) خمسين سنة من العمر.

المادة -٤٩- يخول محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتقاعدين مع المحافظة (عقود استثمارية) الى مديرية تربية البصرة وتكون الاولوية في التعيينات لهم في حالة توفر الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وتستمر المحافظة في دفع اجورهم لحين تثبيتهم .

المادة -٥٠- على مجلس الوزراء تخصيص الدرجات الوظيفية لإعادة منتسبي وضباط وزارتي الدفاع والداخلية المفصولين والمفسوخة عقودهم وفقاً لتعليمات تصدر من مجلس الوزراء .

المادة -٥١- أولاً: يناقل مبلغ كافي من تخصيصات الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة (الاستثمارية) الى مدينة حلبجة لغرض بناء قاعة نموذجية للمؤتمرات في جامعة حلبجة وتكلف ببناءها احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وبإشراف ومتابعة من قبل الهيئة العامة للمباني.

ثانياً: يناقل مبلغ (٥) خمسة مليار دينار من تخصيصات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاستثماري لغرض البدء في اعمال جسر البتة في محافظة بابل وعلى ان تقوم بالتنفيذ احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وبإشراف ومتابعة من قبل الهيئة العامة للمباني.

المادة - ٥٢ - أولاً: على وزير المالية الاتحادي اصدار حوالات او سندات لدفع جزء من مستحقات المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: على وزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء للشرائح كافة والسجناء السياسيين والمصابين والجرحى من قواتنا الامنية والحشد الشعبي في مناطق جيدة او صرف بدل نقدي عن قيمة الارض وحسب القوانين النافذة .

المادة - ٥٣ - الزام وزارة المالية والوزارات الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند رابعا من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والبند ثانيا من المادة (١٢) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية وبدون اعباء مالية.

المادة - ٥٤ - تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفسولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديه عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له .

المادة - ٥٥ - لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة

شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصرا في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية .

المادة -٥٦- تخول الوزارات والجهات كافة باحتساب فترة خدمة للاجراء اليوميين والمحاضرين بأجر العاملين فيها والتي لا تقل عن (٤) اربعة سنوات بدون انقطاع لاغراض التقاعد للمثبتين على الملاك الدائم على ان تستوفى كامل التوقيفات التقاعدية منه بالتقسيم شريطة ان لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية باثر رجعي .

المادة -٥٧- موازنة مجلس النواب

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٨٩,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠) دينار (مئتان وتسعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالآتي :

أ. مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ملياري دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب. مبلغ قدره (٢٨٧,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠) دينار (مئتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية .

ت	البيان	المبالغ رقما	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢٢٩,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مائتان وتسعة وعشرون مليار ومائتان وخمسون مليون دينار
٢	المستلزمات الخدمية	١٩,٧٤٢,٠٠٠,٠٠٠	تسعة عشر مليار وسبعمائة واثنان واربعون مليون دينار
٣	المستلزمات السالعية	٤,٧٧٥,٠٠٠,٠٠٠	اربعة مليارات وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار
٤	الصيانة	٥,١٩٢,٠٠٠,٠٠٠	خمسة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليون دينار
٥	التفقات الراسمالية	٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ثلاثة مليارات واربعمائة مليون دينار
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٢٤,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	اربعة وعشرون مليار وثلاثمائة مليون دينار
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٦٦٠,٢٧٢,٠٠٠	ستمائة وستون مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار
	المجموع	٢٨٧,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠	مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار

قوانين

ثانياً: تخفض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة ٥٠% من مخصصات الراتب وتخفض رواتب اعضاء مجلس النواب بنسبة ٤٥% من مخصصات الراتب ، وتخفض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة ٤٠% من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ .

ثالثاً: يخصص مبلغ بدل الاجار لسكن اعضاء مجلس النواب المستحقين من تخصيصات موازنة مجلس النواب التشغيلية ويصرف مباشرة لعضو مجلس النواب وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس مجلس النواب على ان لا يتجاوز المبلغ المقرر من مجلس الوزراء شهريا . ويخصص مبلغ بدل اجار للامين العام لمجلس النواب ونائبيه على ان لا يتجاوز مليوناً دينار شهريا .

رابعاً: ينقل المنسبين في مجلس النواب من دوائهم ممن اكملوا سنتان تنسيب وعددهم (١٦) ستة عشر منسباً ولا تتحمل وزارة المالية أي تبعات مالية لفرق الراتب على ان تنقل الدرجة دون التخصيص .

خامساً: على وزارة المالية اعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب والمصادق عليه من قبل مجلس النواب ووفق الجدول ادناه :

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١٣
٢	درجة عليا ب	١١
٣	درجة ١	٣١
٤	درجة ٢	٧٤
٥	درجة ٣	٧٥
٦	درجة ٤	٢٩٤
٧	درجة ٥	٤٦٥
٨	درجة ٦	٤٦٣
٩	درجة ٧	٣١٠
١٠	درجة ٨	١٥٠
١١	درجة ٩	٨٠
١٢	درجة ١٠	٢٧
	المجموع	١٩٩٣

سادساً: لهيئة رئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة - ٥٨ - موازنة السلطة القضائية

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٤١٥,٩٤٦,٦٨٤,٠٠٠) دينار (اربعمائة وخمسة عشر مليار وتسعمائة وستة واربعون مليون وستمائة واربعة وثمانون الف دينار) لموازنة السلطة القضائية يوزع كالاتي :

أ. يخصص مبلغ مقداره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار) لنفقات الموازنة الجارية للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٨.

ب. يخصص مبلغ مقداره (٤١٠,٩٤٦,٦٤٨,٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة الاف وتسعمائة وستة واربعون وستمائة وثمانية واربعون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى لعام ٢٠١٨ ، موزعة حسب الاتي :

١. مبلغ مقداره (٧٨٦,٩٨٩,٠٠٠) دينار (سبعمائة وستة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

٢. مبلغ مقداره (٤١٠,١٥٩,٦٥٩,٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية توزع حسب الجدول ادناه :

المبلغ رقما	المبلغ كتابة	البيان
٣٣٥,٨٠٣,٩٠٩,٠٠٠	ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وتسعمائة وتسعة الف دينار	تعويضات الموظفين
٣٠,١٧٢,٥٩٦,٠٠٠	ثلاثون مليار ومائة واثنان وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار	المستلزمات الخدمية
٢,٣٧٤,٤٩٤,٠٠٠	مليارين وثلاثمائة واربعه وسبعون واربعمائه واربعه وتسعون الف دينار	المستلزمات السلعية
٣,٦٨١,١٨٦,٠٠٠	ثلاثة مليارات وستمائه وواحد وثمانون مليون ومائة وستة وثمانون الف دينار	الصيانة
٢,٠٦٦,٧٢٠,٠٠٠	مليارين وستة وستون مليون وسبعمائه وعشرون الف دينار	النفقات الرأسمالية
٥٤٣,٥٨٦,٠٠٠	خمسمائة وثلاثة واربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون الف دينار	المنح والاعانات وخدمة الدين العام ومصروفات اخرى
٧,٥٠٠,٠٠٠	سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية
٣٥,٥٠٩,٦٦٨,٠٠٠	خمسة وثلاثون مليار وخمسمائة وتسعة مليون وستمائه وثمانية وستون الف دينار	الرعاية الاجتماعية
٤١٠,١٥٩,٦٥٩,٠٠٠	اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائه وتسعة وخمسون الف دينار	المجموع

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للسنة المالية ٢٠١٨ (٢٥٨) درجة وظيفية للمحكمة الاتحادية العليا موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية ادناه :

الدرجة الوظيفية	العدد	المقترح	المجموع
عليا ب	١	-	١
اولى	١	٢	٣
ثانية	١	٣	٤
ثالثة	٢	٢	٤
رابعة	٧	٣	١٠
خامسة	١٢	٦	١٨
سادسة	١٦	٨	٢٤
سابعة	٢٥	٢٢	٤٧
ثامنة	٣١	٣٠	٦١
تاسعة	١٢	٢٠	٣٢
عاشرة	٣٤	٢٠	٥٤
المجموع	١٤٢	١١٦	٢٥٨

ثالثاً: يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٨ (١٦١٥٣) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية ادناه :

الدرجات الوظيفية	العدد	المقترح	ملاك ٢٠١٨
عليا أ	٣٩	--	٣٩
عليا ب	١٨٧٥	١٥٠	٢٠٢٥
اولى	١٠	--	١٠
ثانية	٣٥٦	--	٣٥٦
ثالثة	٣٠٧	--	٣٠٧
رابعة	٥٨٧	--	٥٨٧
خامسة	١٢٧٠	--	١٢٧٠
سادسة	٢٢٥١	--	٢٢٥١
سابعة	٢٢٠٥	١١٠٠	٣٣٠٥
ثامنة	١٣٢٧	١١٠٠	٢٤٢٧
تاسعة	١٥٩٥	٧٥٠	٢٣٤٥
عاشرة	٥٣١	٧٠٠	١٢٣١
المجموع	١٢٣٥٣	٣٨٠٠	١٦١٥٣

المادة - ٥٩ - موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٥,٦٦٧,٢٩٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وستمئة وسبعة وستون مليون ومائتان وتسعون ألف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالآتي :

أ. يخصص مبلغ قدره (٣٢٦,٥١١,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وخمسمائة واحد عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية .

ب. يخصص مبلغ قدره (٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمئة وتسعة وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية حسب الجدول ادناه :

ت	البيان	المبالغ رقما	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢١,٨٠٣,٣٩٨,٠٠٠	واحد وعشرون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون الف دينار
٢	المستلزمات الخدمية	٢,٧١٧,٩٤٤,٠٠٠	ملياران وسبعمئة وسبعة عشر مليون وتسعمائة واربعه واربعون الف دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤٤٧,٣٠٥,٠٠٠	اربعمائة وسبعة واربعون مليون وثلاثمائة وخمسة الاف دينار
٤	الصيانة	٣٥٦,٢٨٢,٠٠٠	ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائتان واثنان وثمانون الف دينار
٥	منح واعانات ونفقات اخرى	١٥,٨٥٠,٠٠٠	خمسة عشر مليون وثمانمائة وخمسون الف دينار
	المجموع	٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠	خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمئة وتسعة وسبعون الف دينار

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٨ (٦٥١) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي :

العدد	الدرجات الوظيفية	ت
١	درجة عليا أ	١
١٣	درجة عليا ب	٢
١	درجة ١	٣
٥	درجة ٢	٤
٢٨	درجة ٣	٥
٤٧	درجة ٤	٦
١٠٣	درجة ٥	٧
١١٢	درجة ٦	٨
١٩٤	درجة ٧	٩
٤٣	درجة ٨	١٠
٥٨	درجة ٩	١١
٤٦	درجة ١٠	١٢
٦٥١	المجموع	-

المادة -٦٠- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية إضافية خارج هذا القانون .

المادة -٦١- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق بينه ووزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناء من أحكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .



قوانين



المادة -٦٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١/كانون الثاني/ ٢٠١٨ .

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ ،
شرع هذا القانون .

جدول (أ) الايرادات حسب الاعداد لعام /2018

المبلغ الف دينار	العنوان	الاعداد	
77,160,392,640	الايرادات النفطية والثروات المعدنية	01	1
5,010,369,120	الضرائب على الدخل والثروات	02	1
3,514,002,000	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	03	1
743,046,571	الرسوم	04	1
927,000,000	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	05	1
121,000,000	الايرادات الرأسمالية	06	1
2,062,677,378	الايرادات التحويلية	07	1
2,105,179,527	ايرادات اخرى	08	1
91,643,667,236	المجموع الكلي		

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / 2018

(الألبواب)

الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

المبلغ (الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية (1)	نفقات المشاريع الاستثمارية (2)	اجمالي النفقات (3)
1	1	مجلس النواب	234,477,328	0	234,477,328
1	2	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	24,942,899	0	24,942,899
1	6+3	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	15,689,413	0	15,689,413
1	4	ديوان الرقابة المالية	74,207,523	1,000,000	75,207,523
1	5	هيئة النزاهة العامة	55,435,492	0	55,435,492
1	7	المفوضية العليا لحقوق الانسان	25,340,779	326,511	25,667,290
2	1	رئاسة الجمهورية	51,854,879	0	51,854,879
2	2	المجمع العلمي	2,604,109	113,316	2,717,425
3	1	امانة مجلس الوزراء	64,792,808	10,098,473	74,891,281
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	1,663,815,431	575,224,000	2,239,039,431
		أ- مكتب رئيس مجلس الوزراء	10,021,242	1,000,000	11,021,242
		ب-هيئة الحشد الشعبي(122الف عنصر)	1,388,429,544	294,560,000	1,682,989,544
		ج قيادة الفرقة الخاصة (12 الف عنصر)	13,832,000	0	13,832,000
		د- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء وصندوق اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية	251,532,645	279,664,000	531,196,645
3	3	مجلس الامن الوطني	199,256,323	2,773,400	202,029,723
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1,713,953	100,000	1,813,953
3	6+5	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	406,841,845	49,746,184	456,588,029
3	8+7	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	263,330,925	2,000,000	265,330,925
3	10+9	ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايثيوبية والصابئة المنذانية مع مكتب المفتش العام	4,276,685	2,355,191	6,631,876
3	19+12	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	233,100,133	500,000	233,600,133
3	14	الهيئة الوطنية للاستثمار	10,978,014	148,573,004	159,551,018
3	15	كلية الامام الاعظم (رحمة الله) الجامعة	17,648,008	0	17,648,008
3	16	كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة	15,926,475	0	15,926,475
3	18+17	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	58,789,199	1,712,790	60,501,989
3	24+23	مؤسسة السجناء السياسيين مع مكتب المفتش العام	21,264,057	186,667	21,450,724
3	25	جهاز مكافحة الارهاب	536,390,037	184,560,000	720,950,037
3	26	هيئة المنافذ الحدودية	38,785,314	0	38,785,314
4		الخارجية	367,500,876	500,000	368,000,876
5		المالية	24,209,080,948	91,371,005	24,300,451,953

10,066,666,979	344,019,708	9,722,647,271	الداخلية	6
2,106,397,459	2,712,451	2,103,685,008	العمل والشؤون الاجتماعية	8
1,919,487,303	98,198,301	1,821,289,002	الصحة والبيئة	9
7,486,782,584	2,344,164,800	5,142,617,784	الدفاع	10
571,062,799	14,996,262	556,066,537	العدل	11
1,810,410,793	104,730,095	1,705,680,698	التربية	12
117,316,816	31,627,591	85,689,225	الشباب والرياضة	13
3,091,236,515	22,908,274	3,068,328,241	التجارة	14
133,644,794	1,451,859	132,192,935	الثقافة	15
366,996,954	127,587,351	239,409,603	النقل	16
1,767,038,087	835,943,386	931,094,701	الاعمار والاسكان والبلديات العامة	18
661,221,181	42,154,775	619,066,406	الزراعة	19
406,109,372	171,053,725	235,055,647	الموارد المائية	20
16,106,970,873	13,495,132,000	2,611,838,873	النفط	21
46,011,931	4,449,971	41,561,960	التخطيط	22
1,222,178,350	54,865,598	1,167,312,752	الصناعة والمعادن	23
2,310,783,705	38,696,677	2,272,087,028	التعليم العالي والبحث العلمي	24
6,294,645,120	3,147,949,693	3,146,695,427	الكهرباء	29
36,820,183	16,169,356	20,650,827	الاتصالات	31
560,076,054	1,297,384	558,778,670	المهجرين والمهاجرين	33
6,597,532,794	1,386,749,347	5,210,783,447	محافظة اربيل	40
2,415,972,176	548,792,144	1,867,180,032	محافظة السليمانية	1
2,592,532,392	519,526,414	2,073,005,978	محافظة دهوك	2
1,589,028,226	318,430,789	1,270,597,437	أ- المجالس المحلية في المحافظات	3
160,951,778	0	160,951,778	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	15-1
322,112,782	265,081,685	57,031,097	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	7-22-25-30
399,242,433	119,860	399,122,573	د- هيئات الاستثمار في المحافظات	31
14,100,107	0	14,100,107	هـ- هيئة الاوراق المالية	47-33
2,571,910	172,231	2,399,679	ز- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	48
1,248,396	0	1,248,396	ح- مكتب مفتش عام امانة بغداد	49
1,342,100	0	1,342,100	ط- مكتب مفتش عام شبكة الاعلام العراقي	50
2,332,459	0	2,332,459	ي- مكتب المفوض العام لهيئة الاعلام	52
780,250	0	780,250	السلطة القضائية الاتحادية	53
410,946,648	786,989	410,159,659	محافظة البصرة	45
1,226,037,980	362,067,108	863,970,872	محافظة بغداد	1-5
2,740,054,798	180,588,758	2,559,466,040	محافظة ذي قار	1-13
908,585,564	81,987,714	826,597,850	محافظة ديالى	1-5
720,531,361	27,372,746	693,158,615	محافظة بابل	1-5
853,207,593	55,302,461	797,905,132	محافظة ميسان	1-5
476,367,454	106,611,714	369,755,740	محافظة واسط	1-5
569,096,257	71,006,472	498,089,785	محافظة النجف الاشرف	1-5
601,832,166	43,066,866	558,765,300	محافظة الديوانية	1-5
574,659,805	37,335,397	537,324,408	محافظة المثنى	1-5
275,789,897	16,660,837	259,129,060	محافظة كربلاء	1-5
544,051,639	43,952,155	500,099,484	مجلس الدولة	1-5
3,765,717	0	3,765,717	المجموع	62
104,158,183,734	24,650,112,138	79,508,071,596		

جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة 2018

ت	الوزارة	الدرجة	علياً	علياً ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشره	المجموع
1		أ- مجلس النواب	11	10	30	67	67	218	428	419	374	193	87	43	1947
		ب- الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة	1	8	6	14	51	105	168	149	205	202	118	25	1052
		ج - هيئة دعاوي الملكية	0	9	4	22	31	59	195	189	186	140	59	33	927
		د - مكتب المفتش العام لهيئة دعاوي الملكية	1	0	1	1	4	5	10	10	13	9	3	2	59
		هـ- ديوان الرقابة المالية	2	19	22	91	211	331	774	881	864	49	17	22	3283
		و- هيئة النزاهة العامة	2	9	28	84	89	313	755	539	492	122	138	2	2573
		ز- المفوضية العليا لحقوق الانسان	1	13	5	28	47	103	112	194	112	43	58	46	651
2		أ- رئاسة الجمهورية	19	21	20	28	33	57	147	158	198	127	175	85	1068
		ب- المجمع العلمي العراقي	1	0	3	19	12	48	50	26	10	13	8	0	190
3		أ- أمارة مجلس الوزراء	3	12	28	73	87	208	408	238	210	173	122	12	1574
		ب- رئاسة مجلس الوزراء	13	30	23	33	38	63	107	181	225	81	114	94	1002
		- مكتب رئيس مجلس الوزراء	5	5	10	5	2	5	4	2	4	3	1	1	47
		- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	8	25	13	28	36	58	103	179	221	78	113	93	955
		ج- مجلس الامن الوطني	4	18	26	58	90	235	420	483	3266	3446	636	725	9407
		د- الهيئة العراقية لتسيير على المصادر المشعة	1	1	2	15	4	23	41	28	21	15	17	9	177
		هـ- ديوان الوقف الشيعي	2	13	27	113	273	495	1792	1501	1669	486	805	1236	8412
		و- مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	1	0	2	6	5	6	15	20	22	7	5	1	90
		ز- ديوان الوقف السني	2	10	98	287	307	643	2906	4068	3318	3049	3517	609	18814
		ح- مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	1	0	1	13	10	20	41	86	57	17	19	1	266
		ط- ديوان اوقف النيات المسيحية والايثيوبية والصابية المندائيين	1	4	2	13	9	25	42	111	182	29	9	2	429
		ي- مكتب المفتش العام لديوان اوقف النيات المسيحية والايثيوبية والصابية المندائيين	1	0	1	4	2	4	7	7	3	5	1	0	35
		ك- جهاز المخابرات الوطني العراقي	4	14	16	65	83	326	1359	3119	2079	1335	921	299	9620
		ل- مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	1	0	1	1	3	16	25	30	14	13	7	1	112
		م- مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	0	1	2	2	10	17	20	22	16	24	7	13	134
		ن- الهيئة الوطنية للاستثمار	1	5	8	13	17	30	42	42	45	29	15	9	256
		ج-كلية الامام الاعظم	0	1	39	29	35	102	243	132	117	64	65	10	837
		ع- كلية الامام الكاظم	1	2	14	20	23	53	161	223	73	49	59	27	705
		ف-مؤسسة الشهداء	1	5	4	20	75	348	419	521	1564	753	915	667	5292
		ص- مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	1	0	2	4	7	16	20	18	36	9	13	2	128
ض-مؤسسة السجناء السياسيين	0	3	6	39	29	158	247	68	183	84	31	5	853		
ر- مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين	1	0	2	6	3	15	16	27	21	4	3	0	98		
4		جهاز مكافحة الارهاب	1	18	69	96	95	287	374	461	2316	1800	3837	5590	14944
		الخارجية	118	105	14	183	304	317	596	866	427	95	68	21	3114
		المالية	3	12	23	358	553	2216	2673	2024	3262	1571	969	651	14315
6		الداخلية بضمناها المتأخذ الحدودية لحين نقلها الى الهيئة المستحدثة	13	123	932	5421	5539	10183	15674	29571	50522	65757	237340	587011	
7		العمل والشؤون الاجتماعية	6	21	36	570	633	1976	2822	1993	3339	1205	1329	762	14692

المجموع	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	عليا ب	عليا أ	الوزارة	الدرجة	ت
78314	1906	3918	10892	14755	16243	12597	11359	2156	3619	840	22	7	الصحة والبيئة	8	
288242	86577	115674	24734	26979	10369	8445	6901	3200	3314	1827	184	38	الدفاع	9	
30376	2059	8785	6266	6068	2953	2373	1199	375	256	26	12	4	العدل	10	
155000	13317	6460	11864	29916	17261	21230	17334	11936	19506	6149	20	7	التربية	11	
4652	52	331	356	865	1216	922	530	195	150	19	11	5	الشباب والرياضة	12	
3109	140	132	318	565	572	648	458	178	77	12	4	5	التجارة	13	
13715	675	1771	1467	2791	2025	2755	1314	462	393	39	17	6	الثقافة	14	
4073	59	173	368	961	620	781	513	290	284	14	7	3	النقل	15	
17774	1464	901	1421	3989	2118	3689	2368	863	892	46	16	7	الإعمار والإسكان والبلديات العامة	16	
13514	1191	403	1073	2547	2637	2189	1145	749	862	700	14	4	الزراعة	17	
19772	1807	1181	1513	2843	3255	4267	2396	1086	1346	58	16	4	الموارد المائية	18	
2216	250	160	177	368	372	395	210	135	110	22	9	8	النفط	19	
4086	55	104	220	659	997	995	575	185	253	20	18	5	التخطيط	20	
2606	44	28	84	273	292	498	616	321	411	23	10	6	الصناعة والمعادن	21	
116160	3118	3787	5709	13793	20359	23271	18156	8590	7971	10875	483	48	التعليم العالي والبحث العلمي	22	
2076	114	84	432	347	223	356	229	108	153	23	3	4	الكهرباء	23	
600	19	19	43	107	77	174	80	33	32	7	4	5	الاصحاحات	24	
1148	57	79	107	162	288	268	107	34	27	9	6	4	المهجورين والمهاجرين	25	
682021	86825	125712	129210	156266	56769	48526	33987	29368	11282	3010	996	70	محافظات اقليم كردستان	26	
13216	398	673	2744	2970	2254	2349	1016	288	269	155	92	8	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	27	
4093	137	321	427	750	919	889	500	83	60	7	0	0	أ. المجالس المحلية في المحافظات	28	
3447	181	183	331	797	678	566	297	119	132	120	39	4	ب. الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	28	
1018	17	71	61	158	275	207	90	47	58	19	15	0	ج. هيئات الاستثمار في المحافظات	28	
101	4	16	5	17	39	10	4	3	0	3	0	0	د. هيئة الأوراق المالية	28	
4264	39	77	1896	1187	265	638	97	24	1	2	38	0	هـ. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	28	
125	17	2	9	21	25	20	14	7	8	1	0	1	ز. مكتب مفقش عام أمانة بغداد	28	
73	0	0	1	19	33	8	5	2	3	1	0	1	ح. مكتب مفقش عام شبكة الاعلام العراقي	28	
68	3	2	9	8	18	7	9	3	7	1	0	1	ط. مكتب مفقش عام هيئة الحج والعمرة	28	
27	0	1	5	13	2	4	0	0	0	1	0	1	ي. مكتب المفقش العام لهيئة الاعلام والاتصالات	28	
12500	563	1613	1362	2248	2274	1262	592	308	343	11	1884	40	المسلطة القضائية الاتحادية	29	
71710	4183	5155	5833	11180	8266	12902	12469	4657	5466	1587	11	1	محافظه البصرة	30	
222721	17171	10490	18655	34049	31738	39598	28695	17950	17190	7162	22	1	محافظه بغداد	31	
71432	6284	6133	10155	10519	8798	11633	8433	3824	4318	1321	13	1	محافظه ذي قار	32	
57434	1954	4577	4284	9822	7118	7845	10551	4837	4709	1727	9	1	محافظه ديالى	33	
66195	2245	2502	5217	9681	8699	12238	10739	5360	7059	2446	8	1	محافظه بابل	34	
32824	1245	1967	3476	3943	5636	6360	3968	2681	2775	762	10	1	محافظه ميسان	35	
41775	3114	2254	4301	5882	5603	6309	5308	3032	5015	946	10	1	محافظه واسط	36	
44476	3653	1554	4794	6635	7058	4665	6287	3952	4015	1855	7	1	محافظه النجف الاشرف	37	
45055	2416	3381	3853	5008	6778	8329	5659	3487	4652	1483	8	1	محافظه البوثنية	38	
22344	1221	1038	2102	3166	4070	4579	2563	1128	2096	371	9	1	محافظه المثنى	39	
40383	2206	1853	3733	3261	5488	9875	6062	1980	4891	1026	7	1	محافظه كربلاء	40	
130	0	5	7	14	19	22	15	3	7	1	17	20	مجلس الدولة	41	
2885716	423322	564384	347768	448155	290770	295443	220799	122511	121516	46065	4446	537	المجموع العام		

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة 2018

المبلغ (الف دينار)

ت	المفردات	الاعتماد المخصص لعام /2018	حصّة محافظات إقليم كردستان
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	1,500,000,000	190,050,000
2	نفقات استيراد الوقود	920,787,300	116,663,751
3	نفقات دعاوي نزاعات الملكية	6,175,000	782,372
4	الادوية	900,000,000	114,030,000
5	دعم شراء محصول الحنطة والشلب	1,520,758,000	192,680,039
6	استيراد الطاقة	405,000,000	51,313,500
	المجموع	5,252,720,300	665,519,662



قوانين



جدول (د)

تقديرات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة 2018

ت	الصفحة	المستلزمات	المستلزمات	تمويلات	المستلزمات	صيقة	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	المجموع	مجموع	المشاريع	المبلغ
وزارة	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات	المستلزمات
مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب	مجلس النواب
1	234,477,328	-	234,477,328	25,825,466	906,070	1,400,250	2,395,900	1,399,710	19,723,536	208,651,862	مجلس النواب	234,477,328	-	-	234,477,328
2	24,942,899	-	24,942,899	239,497		6,609	77,542	136,795	18,551	24,703,402	الهيئة الوطنية للمسئلة والمحاكمة	24,942,899	-	-	24,942,899
3	14,774,059	-	14,774,059	6,624,209		6,181,100	30,305	126,720	286,084	8,149,850	هيئة دعوى العتقية	14,774,059	-	-	14,774,059
4	915,354	-	915,354	224,789		1,729	12,084	20,887	190,089	690,565	تب المفتش العام لهيئة دعوى العتقية	915,354	-	-	915,354
5	75,207,523	1,000,000	74,207,523	6,633,541	1,482,000	45,246	679,180	1,342,328	3,068,220	67,573,982	ديوان الرقابة المالية	75,207,523	1,000,000	-	74,207,523
6	55,435,492	-	55,435,492	1,574,686		39,124	249,005	352,148	881,135	53,860,806	هيئة النزاهة العامة	55,435,492	-	-	55,435,492
7	25,667,290	326,511	25,340,779	3,537,381		15,850	356,282	447,305	2,717,944	21,803,398	المفوضية العليا لحقوق الانسان	25,667,290	326,511	-	25,340,779
8	51,854,879	-	51,854,879	13,497,501		286,150	1,726,023	3,259,494	7,812,910	38,357,378	رئاسة الجمهورية	51,854,879	-	-	51,854,879
9	2,717,425	113,316	2,604,109	89,672	6,000	2,964	23,584	30,928	26,196	2,514,437	المجمع العلمي	2,717,425	113,316	-	2,604,109
10	74,891,261	10,098,473	64,792,808	28,895,634	25,000,000	41,990	202,293	255,364	3,395,987	35,897,174	امانة مجلس الوزراء	74,891,261	10,098,473	-	64,792,808
	2,239,039,431	575,224,000	1,663,815,431	332,031,673	206,000,000	11,593,000	12,273,230	86,603,797	6,913,517	1,331,783,758	رئاسة مجلس الوزراء	2,239,039,431	575,224,000	-	1,663,815,431
	11,021,242	1,000,000	10,021,242	7,699,442		374,460	1,580,335	3,526,135	2,218,512	2,321,800	أ. مكتب رئيس مجلس الوزراء	11,021,242	1,000,000	-	10,021,242
	1,682,989,544	294,560,000	1,388,429,544	109,842,233		6,174,540	10,601,851	82,986,618	1,931,095	1,278,587,311	ب. هيئة المشد الشعبي (22 ألف عام)	1,682,989,544	294,560,000	-	1,388,429,544
	13,832,000	-	13,832,000	-						13,832,000	ج. تخصيصات الفرقة الخاصة (22 ألف عنصر) - الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء وصدوق اصناف المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية	13,832,000	-	-	13,832,000
	531,196,645	279,664,000	251,532,645	214,489,998	206,000,000	5,044,000	91,044	91,044	2,763,910	37,042,647	مجلس الامن الوطني	531,196,645	279,664,000	-	251,532,645
	202,029,723	2,773,400	199,256,323	7,485,000		32,258	287,340	379,802	6,785,600	191,771,323	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	202,029,723	2,773,400	-	199,256,323
	1,813,953	100,000	1,713,953	341,902			48,188	43,786	249,928	1,372,051	ديوان الوقف الشيعي	1,813,953	100,000	-	1,713,953
	455,242,897	49,746,184	405,496,713	339,698,900	654,546	332,440,552	2,949,870	3,386,444	267,488	65,797,813	ب. المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	455,242,897	49,746,184	-	405,496,713
	1,345,132	-	1,345,132	105,505		2,964	11,021	60,247	31,273	1,239,627	ديوان الوقف السني	1,345,132	-	-	1,345,132
	261,950,449	2,000,000	259,950,449	50,070,859	115,640	924,274	12,979,500	12,971,750	23,079,695	209,879,590	ب. المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	261,950,449	2,000,000	-	259,950,449
	3,380,476	-	3,380,476	122,188		2,470	19,789	56,751	43,178	3,258,288	ديوان اوقاف الديانات المسيحية والازيدية والصابية المندائيين	3,380,476	-	-	3,380,476
	6,080,007	2,355,191	3,724,816	608,002		9,839	268,127	88,890	241,946	3,116,014	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف الديانات المسيحية والازيدية والصابية المندائيين	6,080,007	2,355,191	-	3,724,816
	551,869	-	551,869	81,381		247	7,025	9,600	64,509	470,488	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف الديانات المسيحية والازيدية والصابية المندائيين	551,869	-	-	551,869

قوانين

ت وزارة	المستلزمات الخدمية	المستلزمات المالية	صيانة الموجودات	النفقات الراسمالية	المنح والإعانات وخصمة الدين ومصرفات أخرى	الإلتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجة	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع حدة تمويلات المواطنين	مجموع النفقات الجارية	اجمالي الموازنة
20	204,517,360	9,000,000	8,407,859	3,543,224	52,470				25,504,740	230,022,100	230,522,100
21	2,968,780	28,051	62,719		5,100				109,253	3,078,033	3,078,033
22	5,952,586	489,872	64,066		4,457,115				5,025,428	10,978,014	159,551,018
23	14,802,076	539,205	479,480		1,681,576				2,845,932	17,648,008	17,648,008
24	14,675,602	208,620	365,424		662,454				1,250,873	15,926,475	15,926,475
25	39,144,290	3,711,857	2,945,136	460,000	8,138,320				18,097,286	57,241,576	58,954,366
26	1,445,946	21,460	64,291		592				101,677	1,547,623	1,547,623
27	13,251,628	1,263,153	469,555	700,000	4,042,978				6,825,521	20,077,149	20,263,816
28	1,112,068	18,750	29,209		2,964				74,840	1,186,908	1,186,908
29	450,911,478	9,754,257	62,491,650	5,000,000	850,541				85,478,559	536,390,037	720,950,037
30	32,975,199	573,186	1,302,743	3,032,500	100,000				5,810,115	38,785,314	38,785,314
31	169,951,824	79,027,513	5,869,710	95,186,927	11,505,527				197,549,052	367,500,876	368,000,876
32	231,318,313	62,520,553	3,099,417	324,920,604	13,974,992,314	9,605,122,417			23,977,762,635	24,209,080,948	24,300,451,953
	212,830,913	32,697,553	3,099,417	324,920,604	37,699,239				405,524,143	618,355,056	627,023,327
	18,487,400	29,823,000	-	-	13,937,293,075	9,605,122,417			23,572,238,492	23,590,725,892	23,673,428,626
33	9,386,005,501	43,011,129	151,213,083	67,811,066	1,879,594	411,582			336,641,770	9,722,647,271	10,066,666,979
34	134,885,618	8,836,221	8,813,753	312,333	2,286,974	760,120	1,235,000	1,935,996,000	1,968,799,390	2,103,685,008	2,106,397,459
35	849,323,325	33,721,069	880,087,000	6,225,725	1,659,844	6,159,561	22,589,528		971,965,677	1,821,289,002	1,919,487,303
36	4,937,326,803	12,767,188	131,125,701	16,191,282	34,381,165	14,971			205,290,981	5,142,617,784	7,486,782,584
37	301,460,371	20,603,969	8,707,252	5,296,960	823,664	2,950			254,606,166	556,066,537	571,062,799
38	1,499,441,020	6,670,621	4,397,733	11,492,012	7,417,813	1,345,499	1,000,000		206,239,678	1,705,680,698	1,810,410,793
39	49,726,553	746,936	817,838	33,597,036	64,832				35,962,672	85,689,225	117,316,816
40	25,147,663	2,218,696	231,407	1,539,975,357	712,300		1,500,000,000		3,043,180,578	3,068,320,241	3,091,236,515
41	99,849,320	2,010,088	1,750,894	24,505,000	1,075,406	2,327,545			32,343,615	132,192,935	133,644,794
42	52,456,565	77,391,290	1,739,506	79,217,000	389,570				186,953,038	239,409,603	366,996,954
43	155,179,702	3,083,704	3,446,250	1,953,060	767,425,495	6,490			775,914,999	931,094,701	1,767,038,087

قوانين

رقم الوزارة	المؤسسات المرتبطة	الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات الصناعية	مباني الموجودات	النفقات الراسمية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومعمرات اخرى	الالتزامات والتمويلات والمساعدات الخارجة	البرامج الخارجية	الرعية الاجتماعية	المجموع جدا تمويلات الموظفين	مجموع النفقات الجارية	اجمالي الموارد
44	الزراعة	155,859,642	1,472,752	1,368,734	469,282		456,533,165	3,362,831			463,206,764	619,066,406	661,221,181
45	الموارد المائية	180,409,454	4,309,890	6,610,506	31,586,484	119,000	11,990,070	30,243			54,646,193	235,055,647	406,109,372
46	النفط	31,708,193	1,292,381,212	82,000	65,002		1,283,974,000	3,628,466			2,580,130,680	2,611,838,873	16,106,970,873
47	التخطيط	37,532,138	1,920,546	534,531	291,594	10,155	230,064	301,932	741,000		4,029,822	41,561,960	46,011,931
48	الصناعة والمعادن	35,950,023	1,175,793	372,623	167,827		1,127,066,444	2,580,042			1,131,362,729	1,167,312,752	1,222,178,350
49	التعليم العالي والبحث العلمي	2,187,618,071	36,336,536	13,408,995	13,779,556	11,384,446	7,984,195	1,575,229	-		84,468,957	2,272,087,028	2,310,783,705
50	التقريب	20,741,472	1,424,882	2,721,430,000	191,672		402,862,000	45,401	-		3,125,953,955	3,146,695,427	6,294,645,120
51	الاتصالات	10,833,233	1,122,326	360,762	153,690		7,964,000	216,816			9,817,594	20,650,827	36,820,183
52	المهجرين والمهاجرين	9,708,612	620,434	429,280	183,047		37,297			547,800,000	549,070,058	558,778,670	560,076,054
53	محافظات اقليم كردستان	2,477,671,403	75,397,780	395,543,547	35,176,694	15,151,452	676,047,977	0	0	1,535,794,594	2,733,112,044	5,210,783,447	6,597,532,794
1	محافظه اربيل	887,823,994	27,017,286	141,735,119	12,604,865	5,429,220	242,248,271	-	-	550,321,277	979,356,038	1,867,180,032	2,415,972,176
2	محافظه السليمانية	985,692,014	29,995,499	157,359,089	13,994,344	6,027,702	268,952,167	-	-	610,985,163	1,087,313,964	2,073,005,978	2,592,532,392
3	محافظه دهوك	604,155,395	18,384,995	96,449,339	8,577,485	3,694,530	164,847,539	-	-	374,488,154	666,442,042	1,270,597,437	1,589,028,226
54	المجالس المحلية في المحافظات	155,303,554	2,061,994	2,393,485	877,079		315,666				5,648,224	160,951,778	160,951,778
55	بازارات الخدمة والمحلية في المحافظ	32,177,454	2,389,448	411,383	198,880		21,853,932				24,853,643	57,031,097	322,112,782
56	هيئة الاستثمار في المحافظات	10,903,008	1,480,296	485,724	172,929		1,058,150				3,197,099	14,100,107	14,100,107
57	هيئة الاوراق المالية	1,352,847	608,000	172,000	250,000		16,832				1,046,832	2,399,679	2,571,910
58	مفوضية الطيا المستقلة للانتخاب	100,878,631	1,808,680	12,998	11,980		10,284			296,400,000	298,243,942	399,122,573	399,242,433
59	مكتب مفتش عام امانة بغداد	1,278,201	13,417	23,000	22,042		5,440				63,899	1,342,100	1,342,100
60	مكتب مفتش عام شبكة الاعلام العراقي	2,096,149	144,254	60,502	24,084		2,470				236,310	2,332,459	2,332,459
61	مكتب المفتش العام لهيئة الاعلام والاتصالات	219,750	67,000	55,000	10,500		10,000				560,500	780,250	780,250
62	مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	1,009,182	159,087	69,002	7,667		3,458				239,214	1,248,396	1,248,396
63	السلطة القضائية الاحادية	335,803,909	30,172,596	2,374,494	3,681,186		543,586			35,509,668	74,355,750	410,159,659	410,946,648
64	محافظه البصرة	808,859,033	17,967,249	19,028,636	12,951,036		3,400,373			280,900	55,111,839	863,970,872	1,226,037,980
65	محافظه بغداد	2,448,566,503	23,767,110	56,782,060	16,620,239		8,719,848			1,062,025	110,899,537	2,559,466,040	2,740,054,798

908,585,564	81,987,714	826,597,850	30,866,274	-	276,400	-	4,991,377	1,000,070	3,142,417	16,212,815	5,243,195	795,731,576	محافظه ذي قار	66
720,531,361	27,372,746	693,158,615	30,665,644	-	278,900	-	6,852,169	992,795	3,095,825	14,291,992	5,153,963	662,492,971	محافظه ديالى	67
853,207,593	55,302,461	797,905,132	27,351,264	-	280,150	-	4,776,047	949,145	4,350,590	12,731,848	4,263,484	770,553,868	محافظه بابل	68
476,367,454	106,611,714	369,755,740	20,920,536	-	207,275	-	1,886,877	1,126,295	3,366,197	10,800,051	3,533,841	348,835,204	محافظه ميسان	69
569,096,257	71,006,472	498,089,785	21,049,750	-	272,400	-	2,712,653	984,745	3,312,067	10,357,257	3,410,628	477,040,035	محافظه واسط	70
601,832,166	43,066,866	558,765,300	25,838,695	-	280,275	-	2,091,411	951,570	3,365,390	14,327,475	4,822,574	532,926,605	محافظه النجف الاشرف	71
574,659,805	37,335,397	537,324,408	23,882,468	-	280,150	-	3,214,099	915,583	3,699,193	11,880,527	3,892,916	513,441,940	محافظه الديوانية	72
275,789,897	16,660,837	259,129,060	19,286,862	-	278,775	-	1,063,852	895,795	3,049,062	10,896,719	3,102,659	239,842,198	محافظه المتسي	73
544,051,639	43,952,155	500,099,484	33,973,932	-	280,025	-	2,189,941	907,920	3,939,628	11,489,545	15,166,873	466,125,552	محافظه كربلاء المقدسة	74
3,765,717	-	3,765,717	349,745	-	-	-	8,063	24,250	34,250	112,335	170,847	3,415,972	مجلس الدولة	75
104,158,183,734	24,650,112,138	79,508,071,596	44,706,463,816	15,161,704,679	559,070,348	444,526,774	20,893,074,570	174,815,990	369,647,385	5,104,046,634	1,999,577,436	34,801,607,780	المجموع العم	

جدول (و) التطلعات حسب القطاعات والأنشطة لسنة / 2018 (والدوائر الخدمية الممولة مركزياً)

ت	قطاعات / فئات الرئيسية	توقعات الموقوفين	المستلزمات المالية	مستلزمات السلع	سرعة فوجويات	تطلعات الرأسمالية	المنح والإعانات وخطة التبن ومخرجات الخزين	الائتمانات والمساعيات المساعيات الخارجية	البرامج الخاصة	الرمزية الاجتماعية	المشروع الاستثمارية	إجمالي الموزونة	(المبلغ / الف دينار)
أولاً	الامن والحفاظ	16,498,995,755	83,850,506	437,970,175	106,713,548	103,729,201	43,425,668	426,553	0	0	3,170,577,608	20,445,636,314	
1	مجلس الامن الوطني	191,771,323	6,785,600	379,802	287,340		32,258				2,773,400	202,029,723	
2	مقر المحاكمات الوطني العراقي مع مكتب المنشئ العلم	207,486,140	9,028,051	8,470,578	4,514,570	3,543,224	57,570				500,000	233,600,133	
3	وزارة الدفاع	4,937,326,803	12,767,188	131,125,701	10,810,674	16,191,282	34,381,165	14,971				5,142,617,784	
4	المساح/وزارة الدفاع										2,144,164,800	2,344,164,800	
5	وزارة الداخلية	9,386,005,501	43,011,129	151,213,083	72,315,316	67,811,066	1,879,594	411,582				9,722,647,271	
6	المساح/وزارة الداخلية										344,019,708	344,019,708	
7	هيئة الحدئ الشعبي (122) الف عنصر	1,278,587,311	1,931,095	82,986,618	10,601,851	8,148,129	6,174,540					1,388,429,544	
8	منساح هيئة الحدئ الشعبي										294,560,000	294,560,000	
9	للمساحات الفرقة الخاصة(122) الف عنصر	13,832,000										13,832,000	
10	مجال مكافحة الارهاب	450,911,478	9,754,257	62,491,650	7,382,111	5,000,000	850,541				184,560,000	720,450,037	
11	هيئة المساق الحدودية	32,975,199	573,186	1,302,743	801,686	3,032,500	100,000					38,795,314	
ثانياً	التربية والتعليم	9,395,366,017	51,750,187	201,295,541	30,692,790	25,942,551	20,001,545	2,926,728	157,149,400	0	143,640,888	10,028,765,047	
1	كلية الاسم الاكظم (رحمة الله) الجامعة	14,802,076	539,205	479,480	145,671		1,681,576					17,648,008	
2	كلية الاسم الكفلام (عليه السلام) للتعليم الاسلامية الجامعة	14,675,602	208,620	365,424	14,375		662,454					15,926,475	
3	وزارة التربية	1,499,441,020	6,670,621	173,916,000	4,397,733	11,492,012	7,417,813	1,345,499	1,000,000		104,730,095	1,810,410,793	
4	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	2,187,618,071	36,336,536	13,408,995	13,779,556	11,384,446	7,984,195	1,575,229			38,696,677	2,310,783,705	
5	الدمج العلمي	2,514,437	26,196	30,928	23,584	2,964	6,000				113,816	2,717,425	
6	المدفارة التعليمية لقرولة رئيس الوزراء								156,000,000			156,000,000	
7	الهيئة العراقية للتبصرة على المسارح المشعة	1,372,051	249,928	43,786	48,188						100,000	1,813,953	
8	مديريات التربية في المحافظات عدا (الانبار، صلاح الدين، وادي الجديد وكركوك)	5,674,942,760	7,719,281	13,050,928	12,283,603	3,066,093	2,252,543	0	149,400	0		5,713,464,688	
ثالثاً	الطاقة	52,449,665	1,293,806,094	2,721,512,000	256,674	0	1,686,836,000	3,673,867	0	0	16,643,081,593	22,401,615,993	
1	وزارة النفط	31,708,193	1,292,381,212	82,000	65,002		31,974,000	3,628,466			13,495,132,000	14,854,970,873	
2	وزارة الكهرباء	20,741,472	1,424,882	2,721,430,000	191,672		402,862,000	45,401			3,147,949,293	6,294,645,120	
3	مستشفيات شركة غاز البصرة						1,252,000,000					1,252,000,000	
رابعاً	الخدمة	2,987,572,985	88,016,586	1,048,510,525	60,258,220	17,315,450	5,179,066	6,159,561	26,217,403	0	98,198,301	4,337,428,097	

قوانين

ت	المناطق	التصديقات الرئيسية	تعميمات المرفقين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات المتعددة	مرددة الموجودات	النفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفيات اخرى	الالتزامات والمساعفات المساعفات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعية الاجتماعية	المشروع الاستثمارية	اجملي الموازنة
1	وزارة الصحة والبيئة		849,323,325	33,721,069	880,087,000	21,522,950	6,225,725	1,659,844	6,159,561	22,589,528		98,198,361	1,919,487,303
2	نوازل الصحة في المحافظات (الانبار، صلاح الدين، وبنوبى وكركوك)		2,138,249,660	54,295,517	168,423,525	38,735,270	11,089,725	3,519,222	0	3,627,875			2,417,940,794
مجموعاً													
1	هيئة دعوي التركة مع مكتب المفتش العام		8,840,415	476,173	147,607	42,389		6,182,829					15,669,413
2	لجنة من 140 من الدستور							5,000,000					5,000,000
3	بلاط العسكريين	2,470,000											2,470,000
4	العمل والشؤون الاجتماعية		134,885,618	8,836,221	8,813,753	10,558,989	312,333	2,286,974	760,120	1,235,000		2,712,451	170,401,459
5	شبكة الحماية الاجتماعية										1,875,996,000		1,875,996,000
6	مؤسسة المجاهد الباسيين مع مكتب المفتش العام		14,363,696	1,281,903	498,764	373,752	700,000	4,045,942				186,667	21,450,724
7	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام		40,590,236	3,733,317	3,009,427	2,857,307	460,000	8,138,912				1,712,790	60,501,989
8	وزارة المهجرين والمهاجرين		9,708,612	620,434	429,280	183,047		37,297			547,800,000	1,297,384	560,076,054
9	الطفلة التنويرية ودعم محصولي الحنطة والشب							1,520,758,000			1,500,000,000		3,020,758,000
10	وزارة التجارة		25,147,663	2,218,696	231,407	42,818		19,217,357	712,300			22,908,274	70,478,515
11	هيئة الأوراق المالية		1,352,847	608,000	172,000	250,000		16,832				172,231	2,571,910
12	جمعية الهلال الأحمر العراقي							26,256,264					26,256,264
13	مكتب المفتش العام لهيئة الحج والعمرة		1,009,182	159,087	69,002	7,667		3,458					1,248,396
14	رواتب مشاركة الشهداء										25,000,000		25,000,000
15	رواتب القضاة المدققين		18,487,401										18,487,401
16	برنامج صندوق اعمار الطفلة المتضررة									50,000,000			50,000,000
17	مشروع التمويل المشترك												0
18	منح مهمل نوي الاحتياطك العنسة										60,000,000		60,000,000
19	رواتب التقاعد المدني										4,983,652,417		4,983,652,417
20	رواتب التقاعد العسكري										4,153,000,000		4,153,000,000
21	عقبات التقاعد المدني										341,000,000		341,000,000
22	عقبات التقاعد العسكري										100,000,000		100,000,000
سادساً													
	البنك والبنوك والبنوك المصرفية		1,278,201	13,417	23,000	22,042	0	291,215,112	0	0	0	81,280,000	373,831,772
1	امانة بغداد مع بنوكها وشركة ابن رشد ومكتب المفتش العام		1,278,201	13,417	23,000	22,042		291,215,112				81,280,000	373,831,772

قوانين

ت	القطاعات	مخصصات الرئيسية	تعيينات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات المسبقة	مصرف الموقوفات	شقق ترابعية	الذخ والاعتماد وخطة الدين ومصروفات اخرى	الامتيازات والمسائلات الصماحات الخارجية	البرامج الخاصة	الرقعة الاقتصادية	المشروع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
سابعاً	القطاعات والاتصالات		65,605,697	78,724,870	2,215,770	28,403,946	423,000	180,658,146	606,386	0	0	144,379,475	501,017,290
1	وزارة النقل		52,456,565	77,391,290	1,739,506	28,215,672		79,217,000	389,570			127,587,351	366,996,954
2	وزارة الاتصالات		10,833,233	1,122,326	360,762	153,690		7,964,000	216,816			16,169,356	36,820,183
3	شبكة الاعلام العراقي مع مكتب المنشئ العام		2,096,149	144,254	60,502	24,084	5,000	93,467,146	0			622,768	96,419,903
4	مكتب منشئ علم لبيئة الاعلام والاتصالات		219,750	67,000	55,000	10,500	418,000	10,000					780,250
ثامناً	القطاعات الزراعية		436,794,287	5,981,893	8,278,965	32,240,406	119,000	468,665,303	3,393,074	0	0	213,208,500	1,168,681,428
1	وزارة الزراعة بنسبتها الموزعة الزراعية		155,859,642	1,472,752	1,368,734	469,282	0	456,533,165	3,362,831	0	0	42,154,775	661,221,181
2	وزارة الموارد المائية بنسبتها الموزعة الزراعية		180,409,454	4,309,890	6,610,506	31,586,484	119,000	11,990,070	30,243	0	0	171,053,725	406,109,372
3	البنوك الزراعية / المصرف الزراعي												0
4	مديريات الزراعة في المحافظات عدا (الأنبار - صلاح الدين - نينوى - كركوك)		100,525,191	199,251	299,725	184,640	0	142,068					101,350,875
تاسعاً	القطاعات المالية		35,950,023	1,175,793	372,623	167,827	0	1,191,764,472	2,580,042	0	0	54,865,598	1,286,876,378
1	الصناعة والمعادن		35,950,023	1,175,793	372,623	167,827		1,127,066,444	2,580,042			54,865,598	1,222,178,350
2	دمج شركات الشركات الاخرى بما فيها شركات اير الرشد							29,698,028					29,698,028
3	دمج فواتر القروض الصغيرة							35,000,000					35,000,000
عاشراً	التنمية والاسكان		155,179,702	3,083,704	3,446,250	1,953,060	0	767,425,495	6,490	0	0	835,943,386	1,767,038,087
1	الاصغر والاسكان والبنيت العامة		155,179,702	3,083,704	3,446,250	1,953,060		767,425,495	6,490			835,943,386	1,767,038,087
احد عشر	الثقافة والشباب والامرأة والاتحادات		458,456,504	27,686,556	20,490,827	19,170,692	0	451,754,878	1,910,424	2,327,545	0	87,980,791	1,069,778,217
1	وزارة الثقافة		99,849,320	2,010,088	1,750,894	674,682		24,505,000	1,075,406	2,327,545		1,451,859	133,644,794
2	وزارة الشباب والرياضة		49,726,553	746,936	817,838	736,030		33,597,036	64,832			31,627,591	117,316,816
3	مديريات الشباب والرياضة في المحافظات		25,118,811	1,201,443	1,348,413	1,524,648	0	1,168,291				0	90,361,606
4	اللجنة الاولمبية							31,475,240				100,000	31,575,240
5	اللجنة البارالمبية							6,467,736				171,459	6,639,195
6	بيت الحكمة							4,318,885				528,507	4,847,392
7	ديوان الرفق التديري مع مكتب المنشئ العام		67,037,440	298,761	3,446,691	2,960,891		332,443,516	654,546			49,746,184	456,508,029
8	ديوان الرفق التنسي مع مكتب المنشئ العام		213,137,878	23,122,873	13,028,501	12,999,289		926,744	115,640			2,000,000	265,330,925

قوانين

ت	قطاعات	مخصصات الرأسمالية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات العلمية	مصرفية الموقوفات	تقنيات الرقمية	الملاجع والإسكانات وعلمة قنين ومصرفيات اخرى	الائتمانات والمساعدات	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	أموال التحويلية
9	ديوان ارفع الديكت المسجحة والايدوية والصفية المدائين		3,586,502	306,455	98,490	275,152	10,086					2,355,191	6,631,876
10	مخ نغية المسجين المرابين						6,735,000						6,735,000
11	مخ الانوية والائتمانات والجمعيات الملاحية ونقليات العمق والاحزاب						10,107,344						10,107,344
التي عشر	الإدارات العامة المركزية والسياسية		4,459,673,274	317,730,799	646,559,719	75,452,211	25,817,455	791,594,790	421,371,229	322,141,000	1,572,786,262	3,147,966,601	11,781,093,339
1.	الإدارات العامة المركزية		1,650,030,793	209,492,281	242,049,245	30,863,226	10,666,003	57,502,542	421,371,229	322,141,000	36,991,668	470,183,341	3,459,299,328
1	مجلس النواب		208,651,862	19,723,536	1,399,710	2,395,900	1,400,250	906,070					234,477,328
2	الهيئة الوطنية للمسئلة والمعالجة		24,703,402	18,551	136,795	77,542	6,609						24,942,899
3	ديوان الرقابة العامة		67,573,982	3,068,220	1,342,328	679,180	16,567	45,246		1,482,000		1,000,000	75,207,523
4	هيئة الزراعة العامة		53,860,806	881,135	352,148	249,005	53,274	39,124					55,435,492
5	المفوضية العامة لحقوق الانسان		21,803,398	2,717,944	447,305	356,282	15,850					326,511	25,667,290
6	رقابة الجمهورية		38,357,378	7,812,910	3,259,494	1,726,023	412,924	286,150					51,854,879
7	امقة مجلس الوزراء		35,897,174	3,395,987	255,364	202,293	41,990			25,000,000		10,098,473	74,891,281
8	رقابة مجلس الوزراء		39,364,447	4,982,422	3,617,179	1,671,379	500,000	418,460	0	0	0	280,664,600	331,217,887
ا	مكتب رئيس الوزراء		2,321,800	2,218,512	3,526,135	1,580,335	374,460					1,000,000	11,021,242
ب	الجهات الاخرى التابعة لرقابة الوزراء		37,042,647	2,763,910	91,044	500,000	44,000					279,664,000	320,196,645
9	الهيئة الوطنية للانتصار		5,952,586	489,872	64,066	14,375	4,457,115					148,573,004	159,551,018
10	وزارة المالية		212,830,913	32,697,553	3,099,417	4,805,610	2,301,720	37,699,239	324,920,604			8,668,271	627,023,327
11	وزارة العدل		301,460,371	20,603,969	219,171,371	8,707,252	5,296,960	823,664	2,950			14,996,262	571,062,799
12	وزارة التخطيط		37,532,138	1,920,546	534,531	291,594	10,155	230,064	301,932	741,000		4,449,571	46,011,931
13	المفوضية العامة للمنظمة للانتخابات		100,878,631	1,808,680	12,998	11,980	10,284			296,400,000		119,860	399,242,433
14	السلطة القضائية الاتعمية		335,803,909	30,172,596	2,374,494	3,681,186	2,066,720	543,586	7,500		35,509,668	786,989	410,946,648
15	وزارة الخارجية		169,951,824	79,027,513	5,869,710	5,959,375	11,505,527	95,186,927				500,000	368,000,876
16	مجلس الدولة		3,415,972	170,847	112,335	34,250	24,250	8,063					3,765,717
هـ	الإدارات العامة		2,801,634,481	108,238,518	404,510,473	44,588,985	15,151,452	734,092,248	0	0	1,535,794,594	2,677,783,260	8,321,794,011
1	المجلس العمومي في المحافظات		155,303,554	2,061,994	2,393,485	877,079	315,666						160,951,778
2	الإدارات العامة والسياسية في المحافظات المتحررة ومحافظه كركوك		32,177,454	2,389,448	411,383	198,880	21,853,932					265,081,685	322,112,782
3	الإدارات العامة والسياسية في المحافظات عدا المنطقة ومحافظه كركوك		125,579,062	26,909,000	5,676,334	8,163,403	34,816,523					1,025,952,228	1,227,096,550

قوانين

ت	التقاع	المستزعات المالية	المستزعات الضريبية	مجموع الموزونات	مخلفات الراسمية	الضمانات والامتيازات الخارجية	البرامج الخاصة	البرامج الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	المجموع الموزنة
4	مخلفات القيم كرمضان	2,477,671,403	75,397,780	395,543,547	35,176,694	15,151,452	676,047,977	1,386,749,347	6,597,532,794	
5	هبة الاستدو في المخلفات	10,903,008	1,480,296	485,724	172,929		1,058,150		14,100,107	
ثلاث عشر	ضمان السلفة والقروية	0	29,823,000	0	0	0	13,402,560,230	0	13,432,383,230	
1	قواعد على فريوس بنك الدولي						83,875,000		83,875,000	
2	قواعد على فريوس مستودق النقد الدولي						60,282,000		60,282,000	
3	قواعد على فريوس JICA						30,640,000		30,640,000	
4	قواعد على الفريوس الانطقي						1,122,900		1,122,900	
5	قواعد على فريوس بنك الاسلامي للتسوية						1,773,000		1,773,000	
6	قواعد على فريوس بنك الهلال للتمويل الدولي IBIC						3,191,400		3,191,400	
7	قواعد على الفريوس الاسلامي						10,092,000		10,092,000	
8	قواعد على الفريوس الامريكاني						236,400,000		236,400,000	
9	قواعد على الفريوس البريطاني						28,503,000		28,503,000	
10	قواعد على الفريوس السعودي						7,092,000		7,092,000	
11	قواعد على الفريوس الصيني						20,094,000		20,094,000	
12	قواعد على فريوس سينر الاسلامي						17,092,000		17,092,000	
13	قواعد ضمان السيارات						29,550,000		29,550,000	
14	قواعد الضمانات الدولية						37,824,000		37,824,000	
15	القواعد على اعادة هيكلة الدين الخارجي على دول لدبي باريس (جديد)						229,899,000		229,899,000	
16	القواعد على اعادة هيكلة الدين الخارجي على دول خارج لدبي باريس (جديد)						105,198,000		105,198,000	
17	القواعد على ضمانات مستودق النقد العربي						1,300,200		1,300,200	
18	قواعد الضمانات على اطلاق ديون للتطاع الخلف في الخارج						191,484,000		191,484,000	
19	القواعد على ضمانات الدين الخارجي (الاوربوند)						150,429,000		150,429,000	
20	القواعد على ضمانات المستودق العربي للأسماء الاقتصادية						53,000,000		53,000,000	
21	قواعد على حوالات الحرية (البرادات)						200,000,000		200,000,000	
22	قواعد حوالات الحرية القديمة						70,778,000		70,778,000	
23	قواعد حوالات الحرية بموجب الاحتياطي القانوني من قبل كل من مصرف فرانكس والفرندي والمصرف العربي للتجارة حسب قانون موازنة عام 2015						39,000,000		39,000,000	
24	قواعد حوالات الحرية بموجب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام 2015						50,000,000		50,000,000	

ت	القطاعات	المستلزمات الرئيسية	توصيات المرفقين	المستلزمات الفنية	المستلزمات السلعية	صحة الموجودات	الثقلات الرأسمالية	المنح والإعانات رخصة الدين ومصرفيات أخرى	الالتزامات والمساهمات المساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	البرامج الاجتماعية	المشروع الاستثمارية	إجمالي الموازنة
25	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	98,000,000
26	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	900,000,000
27	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	18,000,000
28	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	14,200,000
29	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	61,500,000
30	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	313,700,000
31	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	67,000,000
32	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	122,000,000
33	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	142,000,000
34	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	391,000,000
35	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	300,000,000
36	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	771,603,926
37	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	200,000,000
38	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	3,000,000,000
39	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	645,000,000
40	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	60,000,000
41	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	210,000,000
42	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	1,000,000,000
43	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	40,000,000
44	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	100,000,000
45	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	قوانين	110,000,000

قوانين

ت	الملاحظات	التعديلات	المستلزمات	المستلزمات	مصرف	الثلثات	المنح والإعفاءات	الإعفاءات والمساعفات	البرامج	الرقعية	المشاريع	أجمالي الموازنة					
	الملاحظات الرئيسية	التعديلات	المستلزمات	المستلزمات	الموجبات	الراسمية	وخدمة الدين	المساعفات الخارجية	الخاصة	الإحصائية	الاستثمارية						
46	القسط حالات التزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (74) و (70) لسنة 2015						100,000,000					100,000,000					
47	القسط الترويض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2014 من قبل المصرف العراقي للتحلية لصالح وزارة الكهرباء						47,000,000					47,000,000					
48	القسط الترويض المستخرجة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة						158,000,000					158,000,000					
49	تمديد القسط فروض المستخرجة للشركات العامة عن رواتب منتسبيها من قبل المصرف الحكومية						650,000,000					650,000,000					
50	تمديد القسط حالات الخزينة بموجب الإخطاف القانوني من قبل المصرف الحكومية						220,000,000					220,000,000					
51	تمديد القسط اعطة هيكلية البيون الخارجية لأول ندي باريس						697,380,000					697,380,000					
52	تمديد القسط اعطة هيكلية البيون الخارجية لأول خارج ندي باريس						197,394,000					197,394,000					
53	تسوية البيون في الخارج						118,200,000					118,200,000					
54	التسوية التقيدية للبيون المسيرة للطايع الخاص في الخارج						17,730,000					17,730,000					
55	تمديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعطة هيكلية مديونية العراق						46,098,000					46,098,000					
56	القسط مستحقات الصندوق الدولي لتأشئة الاقتصادي						6,000,000					6,000,000					
57	تمديد القسط فروض صندوق النقد الدولي						193,848,000					193,848,000					
58	القسط فروض البنك الدولي						52,953,600					52,953,600					
59	القسط الترويض الأمريكي						27,777,000					27,777,000					
60	القسط فروض IICA						91,370,000					91,370,000					
61	القسط ضمن السفرات						58,148,800					58,148,800					
62	القسط الضمانات الموقوفة						200,000,000					200,000,000					
63	تلفات التمويل المشترك						24,700,000					24,700,000					
64	صندوق استرداد اموال العراق بالخارج						10,000,000					10,000,000					
65	تعويضات بموجب قانون رقم 20 لسنة 2009						25,000,000					25,000,000					
66	تعويضات بموجب قانون رقم (16) لسنة / 2010						10,000,000					10,000,000					
67	تعويضات بموجب قانون رقم 5 لسنة / 2009						15,000,000					15,000,000					
68	تسوية مستحقات الطابع الخاص قبل 2003/4/9						5,000,000					5,000,000					
69	تعويضات عن الاراضي الموزعة للمعمرين قبل 2003/4/9						10,723,588					10,723,588					
70	تلفات لجنة الخبراء السابقين						5,613,816					5,613,816					
71	اختطاف الطوارئ						192,000,000					192,000,000					
72	اجور استشارات المفوضات والمنظمات القومية والادارية والسالية وتنفقات طبع الصنادق والتسويق الاتصالي						29,823,000					29,823,000					
	المجموع						104,156,103,734	24,650,112,138	15,161,794,679	559,070,248	444,516,774	20,892,074,670	174,015,990	369,647,305	5,104,046,634	1,999,577,436	34,901,607,700



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخي ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار